في كتابه الذي جمع فيه عدو ما كثيرة مختصرة بان الطواف افضل من غيره من العبادات وعبارته والصلاة افضل
من الطواف وسائر العبادات على الاصح وهو اي الطواف افضل من غيره من العبادات حتى من العمرة وقيل
العمرة افضل قال المحب الطبري في تاليف له على المسئلة وهو خطأ ظاهر واذ لا دليل عليه مخالفة
السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده بل كره مالك رضي الله عنه تكرارها في
العام الواحد ولجمع على استحباب الطواف انتهى كلامه ونقل عن المجموع ان الاشتغال بالذكر بعد
الصبح افضل من قراءة القرآن هل هو كذلك ام لا وهل ما نقله السيوطي رحمه الله عن المحب الطبري على
ظاهره ام لا ونقل عن عوارف المعارف ان الانتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح الى موضع
آخر انه لا باس به اذا كان لجمع الهمة واصلح له هل يتمشى هذا على كلام الفقهاء ام هو مخصوص باهل
معاملات القلوب فاجاب فسح الله في مدته ونفع بعلومه وبركته بقوله في شرح المنهاج عن بعضهم
انه افتى بافضلية الطواف لا الاشتغال بالطواف ثم رددته بما هو واضح انه يستدل على عبادة بعض
على بعض بما ورد في ثوابها ولا شك انه ورد في ثواب هذه الجلسة من الثواب ما لم يرد مثله
في الطواف بل لك ان تقول ان قوله صلى الله عليه وسلم له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين
فيه افضليتها على خصوص الطواف لانها اذا ساوت الحجة والعمرة التامتين والطواف بعض جزئها
لزم زيادتها عليه وانها افضل منه وهذا ظاهر للمتامل واما كان الافضل قطع الصلاة فيها ذكره
الخروج من خلاف من حرم الاستمرار فيها فليس هذا مما نحن فيه وثانيا لفوات الجماعة من اصلها والطواف
هنا لا يفوت لامكان فعله بعد طلوع الشمس بل هو لانه اختلاف فيه بخلافه بعد صلاة الصبح
ندب قطعه كالسعي للجماعة انما هو لاجل ذلك ايضا على بقاء تداركها بخلافها وكذا يقال في طواف النفل
وصلاة الجنازة وقول السائل نفع الله به وقضية كلام الفقهاء الخ ما بيناه في ما ذكرته لفرض تسليمه لان
كلامهم في التفضيل من حيث الجنس لا باعتبار الافراد الا ترى الى تفضيلهم كلهم الصلاة على الصوم قالوا المراد
بالجنس فلا يقال ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم فكذا هنا لو سلمنا ان الطواف افضل مما يقال في
هذه الجلسة لكن ذلك من حيث الجنس لا الخصوص هذا الفرد لان في هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها
عليها ما لا يوجد في الطواف غالبا كما هو مشاهد وزعم ان الطواف افضل من العمرة مردود بل لا وجه له
كيف وهي لا تقع الا فرضا بخلافه وشتان ما بين الفرض وغيره وعدم نقل تكررها الا ينافي قولي تعددها
فاستدلال المحب به ليس في محله وما نقل عن المجموع لم يحضرني الآن لكن وجهه ظاهر لان كل ذكر حض الشارع على
الاشتغال به افضل من الاشتغال بالقراءة وما نقل عن عوارف المعارف فاختيار له وظاهر كلام الائمة خلافه
فيلزم موضعه ثم يكلف نفسه الخضوع والاخلاص ما امكنه لان هذا اشق عليها من الانتقال ولما ادرك
هذا بخلافها انما هو على تجرعها مرارة الصبر على المامورات على وجهها ما امكنها وحاصل ما تقرر ان
من تامل الحاثهم على طلب هذه الجلسة واختلافهم في طلب الطواف بعد الصبح علم افضليتها عليه وقد
وضح النظر بما قدمناه بما يشهد لفضلها عليه غير ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع
الله بعلومه عن المرمى في الجمرات الثلاث هل هو محيط بالاعلام الثلاثة المنصوبة من جهاتها الاربع حتى يجزئ
الرمي فيها كما يدل على ذلك قولهم يسن للرامي ان يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ام هو مختص بجهة
الجادة لان ذلك هو المحقق اذ هو الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وما عداه مظنون احتمال كون

الشاخص

الشاخص موضوعا في منتهى المرمى من جهة مكة لا في وسطه حتى يجزئ الرمي فيما اذا استقبل الجمرة واستدبر
القبلة مثلا ام يفرق في ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الاولتين فيكون فيهما محيطا بالشاخصين وفي جمرة
العقبة خاصا بجهة الجادة وهل ضبط المرمى بثلاثة اذرع كما صرح به الجمال الطبري معتمد ام يرجع في تحديده
الى العرف فاجاب فسح الله في مدته بقوله الذي صرحوا به انه يفرق في ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين فهي
ليس لها الا جهة واحدة بين ما باسفلها عن الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها
واما الجمرتان الاخيرتان فيرمى الى كل منهما من سائر الجوانب كما يؤيده نص الشافعي وغيره وعبارة المجموع
عن النص المرمى مجتمع الحصى لا ما سال منه فان اصاب مجتمعه اجزأه او سائله فلا والمراد مجتمعه في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون ما حول عنه ولو نحاه من موضعه الشرعي ورمى الى نفس الارض اجزأه لانه رمى في موضع
الرمي انتهت ملخصه وعبارة المحب الطبري عن النص ايضا والعبرة بمجتمع الحصى لا ما سال عنه ولا الشاخص ولم
يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا
انتهى وحد الجمال الطبري مجتمع الحصى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهو من تفقهه وكانه
قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهد يؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك فقدم تخصيص الشافعي
والاصحاب مجتمع الحصى المذكور بجهة مع تخصيصهم له في جمرة العقبة بما اسفل الوادي صريح في تعميم جهات
الاولتين واسفل جمرة العقبة ومما يصرح به ايضا قول اعني الجمال لا يشترط صحة الرمي ان يكون الرامي في مكان
مخصوص اي جهة مخصوصة من جهات الاولتين ومما يصرح به ايضا ما اشار اليه السائل نفع الله به وهو قولهم
يسن للرامي ان يستقبل القبلة الخ اذ صريحه جواز ما عدا ذلك لا استقبال الشامل للرمي من سائر الجهات
ثم تحديد الشافعي والاصحاب ومن بعدهم الى زماننا المرمى بمجتمع الحصى صريح اي صريح في ان مجتمع الحصى المعهود
الان كان بسائر جوانب الجمرة بين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
وليس بعيد اذ الاصل بقاء ما كان حتى يعرف خلافه وبهذا يندفع قول السائل ان ذلك هو المحقق الخ
وكون الجمرة كانت على نحو لا ينتج له هذه الدعوى كما هو واضح وقد حفظ الله تعالى اثار نبيه صلى الله عليه
وسلم ومعالم دينه ان يتطرق اليها تغيير عما كانت عليه ومن ثم قال الازرقي وهو امام الناس وقدوتهم
في امكنة المناسك وما يتعلق بها وكانت الجمرة اي جمرة العقبة زائلة عن محلها ازالها جهال الناس برميهم الحصى
وغفل عنها حتى ازيحت من موضعها شيئا يسيرا منها ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسي الى موضعها
التي لم تزل عليه وبنى من ورائها جدارا اعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد
الرمي من اعلاها انتهى وبه يعلم ان اطباق الناس على الرمي الى الجمرتين الاولتين وعدم تعرض الملوك لما
يمنعهم من ذلك اوضح دليل على جواز ذلك وانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا مما حرسه الله
سبحانه وتعالى وحفظه وسئل رضي الله عنه عما حكم اهل منى لو ارادوا النفر الاول حتى يسقط عنهم
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فاجاب بقوله ختم الله له بالحسنى الذي يظهر الآن انهم كغيرهم في ذلك
فلا يسقط عنهم الا ان فارقوا منى بنية عدم العود في تلك الليلة الى والثالث فمن خرج بنية ذلك سقط
عنهم لكونهم من الرمي المبيت ورمي اليوم الثالث فان قلت كيف هذا مع ان فيهم معنى يفارقون به غيرهم
هو انهم متوطنون فلا يسقط كونهم من اهل منى خروجهم ولو بنية ذلك فقياس ذلك انه يلزمهم المبيت للثالثة

لعله هي ما باسفلها

فتقدم

لعله الآن